

صلاة الجمعة معطيائها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب في المعذورين ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: «إنَّما فرض

□ عزَّ وجلَّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساََ وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها

□ عزَّ وجلَّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون،

والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين» ([255]). ورواه

الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ([256]). ورواه الشيخ في التهذيب، عن

محمد بإسناده، عن محمد بن يعقوب ([257]). ورواه الصدوق في الأمالي، عن أبيه، عن علي بن

إبراهيم ([258]). وحكى المجلسي في البحار عن الصدوق في مجالسه بإسناد آخر عن حماد

نحوه ([259]).